

سياسة دعم  
برامج الدراسات العليا  
والبرامج التطويرية

## **الأهداف:-**

**تهدف السياسة إلى ما يلى:**

- تمكين الموظفين المتميزين من مواصلة دراساتهم العليا.
- تأهيل وتطوير الموظفين لتكيف مع ظروف العمل بالجمعية.
- إمكانية الترشيح لشغل وظيفة أعلى.
- فتح آفاق جديدة أمام الموظفين للتفكير العملي البناء.
- تشجيع ودعم الكفاءات على مسيرة التقدم السريع للعلم ودفعهم إلى الابداع والابتكار.

## **شروط دعم البرامج :**

- أن تكون لها علاقة في مجال القطاع الغير الربحي.
- أن تكون معتمدة من الجامعات أو المؤسسة العامة للتدريب المهني والتقني ووكالات الجامعات المعتمدة بالمملكة العربية السعودية أو خارجها.
- الأولوية للإدارات العليا ( مديرى الإدارات - رؤساء الأقسام ) .
- أن تشمل الدورات التدريبية التطويرية التخصصية للإدارات التي لا تغطي من أكاديمية الفوزان ومعهد الإدارة .
- لا تشمل الدبلوم ودرجة البكالوريوس .
- أن تشمل الزمالة الدراسية.
- أن يكون الموظف حاصل على تقييم سنوي لا يقل عن ٩٥٪ .
- أن يكون الموظف لديه سنوات خدمة بالجمعية لا تقل عن أربعة أعوام.

## **شروط صرف الدعم :**

- أقصى مبلغ للدعم ٦٠,٠٠٠ ريال .
- أن يكون مبلغ الدعم موجود بحساب الجمعية ومخصص لبرنامج الدعم .
- يتم دعم الموظف مره واحدة فقط ويستثنى بقرار مسبب .
- اعتماد طلب الدعم من الإدارة العليا .

**ويلتزم الموظفين المدعومين بما يلى:**

- تعبئة نموذج طلب الدعم .
- إرفاق الخطة الدراسية المعتمدة موضح بها تكلفة البرنامج ونموذج القبول .
- تزويد إدارة الموارد البشرية بالتقارير الصادرة من الجهة التي تتولى البرنامج.
- الحصول على اجازة أيام الاختبارات الفعلية.
- الالتزام بتطبيق الخبرات والمهارات المكتسبة في عمله بالجمعية.

- التزام الموظف بالعمل بالجمعية بعد نهاية البرنامج والحصول على الشهادة أن يعمل مدة مماثلة لمدة الدراسة أو التدريب مع إلزام الموظف بدفع التكاليف التي تحملتها الجمعية أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:
  - إذا قرر الموظف/ة إنهاء البرنامج قبل الموعود دون عذر مشروع.
  - في حال استقال الموظف من الجمعية بعد استلام الشهادة.
  - إذا تم فسخ عقد العمل وفق إحدى الحالات الوارد في المادة (٨٠) من نظام العمل عدا الفقرة (٦).
  - إذا استقال الموظف من العمل أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل.

تم اعتماد هذه السياسة بمحضر مجلس إدارة الجمعية رقم ( ١ )  
وتاريخ ٢٣/٧/٤٤٦٥هـ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الرقابة الداخلية الموضوقة سابقاً

رئيس مجلس الإدارة  
الأمين

م/ خالد بن عبدالعزيز الشلالي

الختم دادر

